دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم على المحكمة الجنائية الدولية

Security Council's role in referring crimes to the International Criminal Court

ضامن الجيلالي[1] *

[1] جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر

البريد الإلكتروني: dhamene.djilali@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/04/29 تاريخ القبول: 2020/05/16 تاريخ النشر: 2020/06/01

****

ملخص:

يعتبر مجلس الأمن الدولي الجهاز التنفيذي في هيئة الأمم المتحدة تحت إطار حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشكل عام، وهذا الجهاز ليس بمنأى عن المحكمة الجنائية الدولية في إطار نفس الحماية المقررة لنفس الغرض.

وفي غضون ذلك يحقق مجلس الأمن أهدافه عن طريق الدور الذي يلعبه، ألا وهو إحالة الجرائم الدولية الواقعة عبر ربوع العالم إلى المدعي العام ليفصل فيها ويسلط المسؤولية المترتبة جراءها؛ لكي يعاقب عليها الجهاز القضائي الدولي الدائم (المحكمة الجنائية الدولية) في إطار اختصاصها الموضوعي.

الكلمات المفتاحية:

مجلس الأمن؛ المحكمة الجنائية الدولية؛ الجرائم الدولية؛ الإحالة.

Abstract:

The UN Security Council is the executive body of the UN body under the protection of human rights and fundamental freedoms in general, and this body is not immune from the ICC under the same protection as the same purpose.

In the meantime, the Security Council achieves its objectives by playing its role, namely, to refer international crimes worldwide to the Prosecutor for adjudication and to shed the responsibility for them to be punished by the permanent international judiciary (ICC) within its substantive jurisdiction.

Key words:

.Security Council; International Criminal Court; international crimes; referral

* المؤلف المرسل

مقدمة:

عكَس نظام روما فكرة مفادها أنَّ هناك صلة وطيدة بين العدالة الجنائية وحفظ السلم والأمن الدوليين، وتؤكد هذه الفكرة قدرة مجلس الأمن على معالجة الجرائم الأساسية في إطار أحكام القانون الدولي الإنساني، عن طريق إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة.

ونظرا للصّلاحيات التي يتمتع بها مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، ومن أجل منح المحكمة الجنائية الدولية إطارا أكثر عالمية وفاعلية، أعطى نظام روما الأساسي بالإضافة إلى الدولة الطرف في النظام الأساسي، وحق المدعي العام دورا بارزا لمجلس الأمن، تمثَل في سلطته بإحالة أية حالة أمام المحكمة الجنائية الدولية كتدبير لحفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك في إطار علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية.

أهمية الدراسة :

تتجلى أهمية الدراسة في:

- الغموض والإشكالات التي تحيط بهذا الاختصاص خاصة وأننا أمام جهازين متناقضين؛ جهاز سياسي متمثل في مجلس الأمن، وجهاز قضائي متمثل في المحكمة الجنائية الدولية.

- الواقع الجديد المفروض على المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصها على أساس علاقتها بمجلس الأمن.

- التطور الذي شهده دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين واتساع سلطته التقديرية.

أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى إبراز مجموعة من النقاط الأساسية أهمّها:

- إبراز مدى اختصاص مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية.

- التعرف على الآليات القانونية المتعلقة بدور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية على المحكمة الجنائية الدولية لمعرفة الإشكاليات القانونية التي تكتنفه.

- التعريف بالإحالة كوسيلة من وسائل الحدّ من الجرائم الدّولية، وذلك من خلال ضبط مفهومها وتحديد مضمونها والقواعد القانونية الّتي تحكمها وتنظمها.

إشكالية الدراسة:

من خلال توضيح أهمية هذه الدراسة وأهدافها فإنّنا نستطيع أن نصل إلى الإشكالية الّتي نسعى للإجابة عنها عبر هذا البحث وهي: **هل حقق مجلس الأمن غرض المحافظة على السّلم والأمن الدّوليين من خلال إحالته الجرائم على المحكمة الجنائية لدولية؟.**

منهج الدراسة:

نظرا لأهمية الموضوع فإننا سوف نعتمد لتوضيح المسائل السابقة الذكر على المنهج التحليلي؛ لأنه الأنسب لدراسة العديد من الإشكاليات التي يطرحها الموضوع والتي تحتاج في الأغلب إلى نقد، كوننا رأينا أنها غير ملائمة، أو أنها تحتاج إلى توضيح أو إعادة نظر.

هيكل الدراسة:

نظرا لأهمية علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، وللإجابة عن الإشكالية السابقة قمنا بتقسيم موضوعنا إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول : سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم على المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول : مفهوم الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الثاني: الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة

المطلب الثالث: القواعد التي تحكم اختصاص مجلس الأمن في الإحالة

المبحث الثّاني: الآثار القانونية لإحالة الجرائم على المحكمة الجنائية من قبل مجلس الأمن

المطلب الأول: أثر إحالات مجلس الأمن على تطبيق بعض أحكام اتفاقيات نظام روما الأساسي

المطلب الثاني: انعكاسات إحالات مجلس الأمن على التعاون مع المحكمة الجنائية

المطلب الثالث: أثر إحالة مجلس الأمن على سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

خاتمة.

المبحث الأول

سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم على المحكمة الجنائية الدولية

أكدت الدول المشاركة في مؤتمر روما 1998على ضرورة تضمين اتفاقية روما نصا يسمح لمجلس الأمن الدولي بإحالة - حالة - للمحكمة الجنائية الدولية وفقا للفصل السابع من الميثاق، وقد نجحت هذه الوفود بالفعل في تمرير الصيغة النهائية للاتفاقية متضمنة هذه الصلاحية. وممَّا تقدم يجب إدراك أنَّ منح هذا الدور للمجلس بات واقعا فعليا يجب التعامل معه في ضوء الإطار القانوني المتاح، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية على نشاط المحكمة الجنائية الدولية، وسوف نناقش ذلك من خلال مفهوم الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الأول)، ثم الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية (المطلب الثاني)، وأخيرا القواعد التي تحكم اختصاص مجلس الأمن (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية

على خلاف الرأي الذي عارض تخويل مجلس الأمن اختصاص الإحالة، دافع البعض الآخر من الدول على ضرورة تمكين مجلس الأمن من حق إحالة "حالات" إلى المحكمة الجنائية الدولية لما

يمكن أن تحققه في رأيهم من نتائج إيجابية[1]. وفي النهاية خرج نظام روما الأساسي إلى النور متضمنا نص المادة (13/ب)؛ حيث أنه لم يحدد مفهوم الإحالة التي يقوم بها مجلس الأمن تجاه المحكمة، وفقا لنص المادة السابقة من نظام المحكمة، ومنه يجب الرجوع إلى الفقه والعمل الاتفاقي لتحديد مفهوم الإحالة(الفرع الأول)، وكذا تحديد مضمونها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الإحالة

كلمة الإحالة مشتقّة من فعل " أحال" أي يقال أحال فلان شيئا إلى جهة الاختصاص، بمعنى حوَّله إلى جهة الاختصاص.

أمَّا اصطلاحا: الإحالة تعني تقديم مجلس الأمن حالة إلى المدعي العام للمحكمة، يبدي من خلالها أنَّ جريمة أو أكثر من الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وفي هذا الإطار يرى الدكتور "محمود شريف بسيوني" أنَّ الإحالة من مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، هي الوسيلة أو الطريقة، أو الإجراء الذي يتم من خلاله تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة بخصوص جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة" [2].

ويقصد بالإحالة أيضا الآلية التي يلتمس من خلالها تدخل المحكمة لتسهيل المرحلة الأولى من الإجراءات الجنائية، دون الإدعاء ضد شخص معين[3].

ومن خلال ما سبق، يمكن أن نخلص إلى أنَّ الإحالة هي الوسيلة التي يلتمس من خلالها مجلس الأمن تدخل المحكمة الجنائية الدولية، بهدف لفت انتباه المدعي العام إلى وقائع وأحداث تستلزم إجراء تحقيق، حسب ما يتوصل إليه المدعي العام من حقائق يمكن أن تشكل أساسا للمحاكمة .

الفرع الثاني: تحديد مضمون الإحالة

تم الاتفاق في مؤتمر روما التأسيسي على أن يكون لمجلس الأمن إخطار المحكمة الجنائية الدولية بحالة، وليس قضية أو حادث بعينه[1]، وكان هذا الاقتراح من الولايات المتحدة الذي أُعد سابقا على مستوى اللجنة التحضيرية[2].

---

[1]- **ثقل سعد العجمي**، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن 1487،1497، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 29، العدد الرابع، ديسمبر، 2005، ص 18 و ما بعدها.

[2]- **محمود شريف بسيوني**، المحكمة الجنائية الدولية-، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة تاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة،- الطبعة الثالثة، مطابع روزليوسف الجديدة، مصر، 2002، ص 55.

[3]- **مقدم خميس مشعشع**، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، السنة التاسعة، العدد 1، كلية الشرطة ، دبي، يناير 2001، ص 336 ،337.

ونشير إلى أنَّ المحكمة الجنائية الدولية لم تفوت فرصة تحديد مضمون وتعريف مصطلح حالة وأصدرت الدائرة التمهيدية قرارا هو الأول من نوعه[3]،عالجت فيه ولأول مرة تعريف وتمييز مصطلحي الحالة والقضية، ولقد وضعت الدائرة التمهيدية في هذا الإطار خصائص مصطلح الحالة بالقول " أنَّ الحالات التي تُعرّف بصفة عامة بالنظر إلى عدة معايير، تشمل معايير زمنية، وإقليمية وفي بعض الأحيان معايير شخصية، ترتب إجراءات مقررة في النظام الأساسي، من أجل أن يقرر ما إذا كان يجب أن تكون حالة معينة محل تحقيق جنائي"[4].

وعلى هذا يمكن القول أنَّ مجلس الأمن يستطيع أن يحيل موقفا، يعتقد أنه يدخل في اختصاص المحكمة؛ أي أنَّ هناك أفعالا تشكل جرائم منصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي قد حدثت ومن هنا فمجلس الأمن لا يقف موقف الإدعاء، وإنما يقوم بتحديد الحالات التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، يعتبر مسؤولا عنهما ليتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إذا توفرت حالة من الحالات التي حددتها المادة (39) من الميثاق، وهي تهديد السلم أو الإخلال به، أو وقوع عمل من أعمال العدوان، و يقوم بعد ذلك بالتدابير الواجبة ، كما نصت عليها المادتين (41) (42) من الميثاق بهدف تحقيق السلم والأمن، أو إعادته إلى نصابه[5].

وبهذا فإنَّ الإحالة من مجلس الأمن هي مجرد بلاغ، وليست تدبيرا، لاسترعاء نظر المحكمة إلى وقوع جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاصها.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية

إذا كان مجلس الأمن هيئة سياسية في المقام الأول وليس هيئة قانونية، فهو يضطلع بمهام شبه تشريعية وشبه قضائية على حد سواء في السياق الحالي[6]، وعليه يطرح التساؤل حول الأساس القانوني لسلطته في إخطار المحكمة الجنائية الدولية؛ حيث تكون الإجابة من خلال الفرعين الآتيين:

---

[1]- LATTANZI Flavia ," la compétence de la cour pénal internationale et consentement des états " Revue générale de droit international public, N 2, 1999 ,pp438 ,439.

[2]- مقدم خميس مشعشع، مرجع سابق، ص 338.

[3]- و لتفاصيل أكثر عن هذا القرار. راجع:

DAVID Lounici et Damien scala," première décision de cour pénal internationale relative aux victimes = Etats des lieux et interrogations". R.I.D.P.vol.76, 2005.pp 375- 408.

[4]- Ibid ; pp. 386,387.

[5]- **بن عامر تونسي**، العلاقة بين المحكمة الجنائية و مجلس الأمن، مجلة القانون العام، العدد الرابع، الجزائر، 2006، ص 1152.

[6]- **سردوك جمال**، جهود مجلس الأمن لتعزيز الإصلاحات الإجرائية المتصلة بالجزاءات، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر،

الفرع الأول: المرجعية القانونية لسلطة مجلس الأمن في الإحالة

قام مجلس الأمن بالتصدي للانتهاكات الجسيمة والواسعة التي تهدد السلم والأمن الدوليين بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق، واتخذ تدابير بشأنها وصلت إلى إنشاء محاكم خاصة [1]، وبعد أن أسس المجتمع الدولي محكمة جنائية دولية دائمة تختص بمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب أشد الجرائم خطورة - أصبح له اختصاص وفقا للميثاق في إحالته مثل هذه الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية [2].

وبالمقابل ووفقا لنص المادة (13/ب) من نظام روما الأساسي، يكون مجلس الأمن أحد الأجهزة المخول لها سلطة تحريك إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، إلى جانب الدول الأطراف والمدعي العام[3]، ويظهر من خلالها أنَّ نظام روما الأساسي أخذ بعين الاعتبار ممارسة مجلس الأمن في مجال العدالة الجنائية الدولية، إذ أنَّ هذا النص يشترط، في إحالات مجلس الأمن للمحكمة، أن تكون على أساس الفصل السابع من الميثاق[4].

وبذلك، يجب أن لا نرى في نظام روما الأساسي على ضوء المادة (13/ب)، إلا اعترافا بسلطات مجلس الأمن في مجال العدالة الجنائية الدولية، دون أن يكون قد أنشأ سلطات جديدة لهذا الجهاز، وهذا ما ذهبت إليه أيضا لجنة القانون الدولي[5]. وعلى ضوء ما سبق يمكن القول أنَّ نص المادة (13/ب) من نظام روما أكدت بصورة قطعية على سلطات وواجبات مجلس الأمن، في ضمان تكريس المسؤولية الفردية في إطار صلاحياته في حفظ السلم والأمن الدوليين[6].

مج. 01، ع. 01، الصادر بتاريخ: 01 يونيو 2016، ص. 88، مُتاح على الرابط الإلكتروني التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/110325.

[1]- **عادل عبد الله المسدي**، المحكمة الجنائية الدولية- الاختصاص وقواعد الإحالة- الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 224.

[2]- أنظر: **حسام أحمد هنداوي**، المحكمة الدولية الخاصة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة، مجلة الدراسات الدبلوماسية، العدد 13، السعودية، 1998، ص 172.

[3]- أنظر في هاتين الآليتين : المادة 13 (أ) و (ج) ، والمادتين 14 و 15 من نظام روما الأساسي.

[4]- أنظر بهذا الخصوص :

LOAUNIS Prezas ," la justice pénal internationale à l'épreuve du maintien de la paix : à propos de la relation entre la cour pénal internationale et conseil de se sécurité" , R.B.D.I. N°1, 2006. P,63.

[5]- راجع: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعون، جوان 1994، الملحق رقم 10، وثيقة رقم A/49/10 :.

[6]- **BECHEROUI. Dreid** « l'exercice des compétences de la cour pénal internationale, R.I.D.P.vol .76/2003, p 335.

الفرع الثاني: الوسيلة القانونية لممارسة مجلس الأمن الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية

ما يُؤاخذ على المادة (13/ب) من نظام روما الأساسي، أنها جاءت غامضة في مسألة تحديد كيفية إخطار مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية[1]، وعلى هذا تساءل الفقه عن معرفة ما إذا كانت إحالة مجلس الأمن تستدعي أن تكون بواسطة لائحة، أو بوسائل أخرى[2]، وإذا كانت اللائحة هي المطلوبة للإخطار فما هو الطابع الإلزامي لمثل هذه اللائحة ؟ ومن نواحي أخرى، هل الأمر يتعلق بقرار ملزم أم بتوصية بسيطة ؟.

الظاهر أنَّ الوسيلة القانونية التي يخطر على أساسها مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية تكون في شكل لائحة ذات قيمة قانونية ملزمة، ويعود هذا الأمر إلى عدد من الاعتبارات أهمها:

أ)- كون التوصية بصفة عامة ليس لها طابع إلزامي، وعليه فإنَّ أي توصية محتملة، يوجهها مجلس الأمن للمدعي العام بموجب الفصل السابع من الميثاق، ستقيم على أساس أنها معلومات متاحة حسب مفهوم المادة (2/25) من نظام روما الأساسي بغرض تحريك آلية المبادرة التلقائية .

ب)- إنَّ معظم مشاريع الأنظمة الأساسية المتعاقبة المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كانت تستعمل مصطلح قرار، وهذا ما أشارت إليه لجنة القانون الدولي عام 1994 في تعليقها على المادة (25) من نظام روما الأساسي[3] . وهكذا، نخلص إلى القول أن القرار الملزم هو الوسيلة القانونية التي يخطر بها مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثالث: القواعد التي تحكم اختصاص مجلس الأمن في الإحالة

توصّلنا إلى أنَّ للمجلس الحق في إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، إذا تبين له أنَّ هذه الحالة تدخل ضمن الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، إلا أنَّ المهم هو معرفة الأسباب الكامنة وراء منح مجلس الأمن هذا الحق (الفرع الأول)، ذلك أنَّ إحالة المجلس للمحكمة مرتبطة بمجموعة من الشروط تجنبا لأي تجاوز قد يقع من المجلس (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: مبررات منح مجلس الأمن سلطة الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية

---

[1]- على خلاف إحالة الدول الأطراف، والمبادرة من مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية،إذ تم تحديد الإجراءات المتبعة في إطارها بموجب المواد 14 و15 من نظام روما الأساسي، راجع: عمار طاهر الدين، عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، العدد 2، 2009، ص 83.

[2]- **يوبي عبد القادر**، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، العدد2، 2006، ص 217.

[3]- تقرير لجنة القانون الدولي، مرجع سابق، ص 65.

إنَّ منح المادة (13) من نظام روما الأساسي لمجلس الأمن الحق في إخطار المحكمة الجنائية الدولية يستند في رأينا إلى عدة اعتبارات نوجزها في الآتي[1]:

أ)- التقليل من إمكانية لجوء مجلس الأمن إلى إنشاء محاكم جنائية خاصة.

ب)- دعم العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية .

ج)- تثبيت دعائم العدالة الدّولية من خلال حفظ السلم والأمن الدوليين.

الفرع الثاني: شروط الإحالة الصادرة من مجلس الأمن

لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته (13/ب) على الإحالة من مجلس الأمن الدولي على المحكمة الجنائية، والتي اكتفت بذكر الفصل السابع، وأن تتعلق الإحالة بجريمة مشار إليها في المادة (5) من نظام روما كشرطين للإحالة دون غيرهما من الشروط[2]، الأمر الذي يحتم علينا الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لتحديد شروط إحالة المجلس على المحكمة الجنائية الدولية، والتي نوردها في ما يلي[3]:

أ)- أن تكون الإحالة صادرة من مجلس الأمن دون فروع الأمم المتحدة.

ب)- أن يصدر قرار الإحالة بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ج)- أن تتعلق الإحالة بجريمة واردة في تعداد المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة.

د)- مراعاة مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.

إضافة إلى الشروط الموضوعية التي سبقت الإشارة إليها، فإنَّ قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن مقيد بجملة من الإجراءات الشكلية حددها ميثاق الأمم المتحدة[4]، ولعل من أهم هذه الإجراءات ما نصت عليه المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة وهي :

أ)- أن يكون لكل عضو من أعضاء المجلس صوتا واحدا .

ب)- أن تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

ج)- أن تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية بموافقة تسعة من أعضائه، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة.

---

[1]- **محمد سامح عمرو**، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية - دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العلمية- دار النهضة العربية القاهرة، 2008، ص 29-31 .

[2]- **الأزهر لعبيدي**، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 31.

[3]- **محمد سامح عمرو**، مرجع سابق، ص 132- 133.

[4]- **محمود شريف بسيوني**، مرجع سابق، ص 165. وأيضا: LATTANZI Flavia .op.cit. pp 440- 441.

المبحث الثاني

الآثار القانونية لإحالة الجرائم على المحكمة من قبل مجلس الأمن

تساءل فقهاء القانون الدولي عن أثر قرار الإحالة من مجلس الأمن وارتباط ذلك بتطبيق بعض القواعد الاتفاقية (المطلب الأول)، وعن الدور الذي يمكن لمجلس الأمن أن يؤديه في مجال التعاون مع هذه المحكمة، لتحقيق فعالية أكبر في ممارستها لاختصاصها (المطلب الثاني)، ومدى التزام المحكمة بقرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن (المطلب الثالث).

المطلب الأول: أثر إحالات مجلس الأمن على تطبيق بعض أحكام اتفاقية نظام روما الأساسي

إنَّ الوقوف على أثر مجلس الأمن على بعض أحكام اتفاقية نظام روما الأساسي يستدعي منا التعرض إلى أثر إحالة مجلس الأمن على مبدأ التكاملية، ومدى إمكانية استبعاد هذا المبدأ الذي يقوم عليه اختصاص المحكمة (الفرع الأول)، وكذا استبعاد الشروط المسبقة لممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصها بصدد هذه الإحالة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: مساس إحالة مجلس الأمن بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية

يبدو أنّ نظام روما الأساسي قد تفادى على وجه العموم منح أولوية الاختصاص للقضاء الجنائي الدولي، حتى في الحالات المحالة من مجلس الأمن؛ إذ لا يوجد أي نص في نظام روما الأساسي يستثني بشكل صريح إحالات مجلس الأمن من تطبيق مبدأ التّكامل[1]، بل على العكس من ذلك نجد بعض أحكام هذا النظام الأساسي تدعم القول بأنَّ معطيات مبدأ التّكامل تسري على إحالات مجلس الأمن أيضا[2].

غير أنَّ القول بتطبيق مبدأ التكامل على الحالات التي يحيلها مجلس الأمن ليس بالأمر المطلق، فهناك من يرى أنَّ قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن سيكون وفقا للفصل السابع من الميثاق، وباعتبار أنَّ الالتزامات القانونية الناشئة عن نصوص ميثاق الأمم المتحدة لها سمو على أية التزامات قانونية أخرى بما فيها الالتزامات الناشئة عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إعمالا لنص المادة (103) من الميثاق، ومن ثم فإنه وتطبيقا لهذه المادة والمادة (25) من الميثاق التي تقضي بوجوب تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، فإنَّ قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن من شأنه أن

---

[1]- **سنديانة أحمد بودراعة**، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى، ريم للنشر والتوزيع، بدون ذكر البلد، 2011، ص 32.

[2]- راجع المواد من نظام روما الأساسي : المادة 17 المحددة لمعايير التكاملية. المادة 19 المتعلقة بمقبولية الدعوى. المادة 53 الخاصة بنظر المدعي في مدى صحة النظر و المتابعة القضائية . المادة 2/90 المتعلقة بالتزام الدول الغير بشأن الطلبات المتعددة المقدمة من طرف المحكمة الجنائية الدولية، أو من أي دولة أخرى.

يقلص من دور السلطات الوطنية القضائية وذلك بعدم ممارسة اختصاصها بشكل كامل فيما يخص الجريمة موضوع الإحالة[1].

الفرع الثاني: تحرير إحالة مجلس الأمن من شرط القبول المسبق

أكد نظام روما الأساسي[2] على مبدأ أساسي في القانون الدولي للمعاهدات، يتمثل في مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات[3]، وهكذا نجد معاهدة روما كغيرها من المعاهدات الدولية لا تلزم إلا أطرافها، وبالتالي يمكن القول أنَّ المحكمة الجنائية الدولية لا تنظر إلا في الجرائم التي ترتكب على أراضي أومن طرف مواطني تلك الدول، غير أنَّ هذا الأمر لم يمنع نظام روما الأساسي من وضع آلية ليشمل اختصاص المحكمة دولا غير أطراف[4]، وهذه الآليّة هي بفعل أنَّ الإحالات التي يحيلها مجلس الأمن للمدعي العام تعفي المحكمة من دراسة تحقق الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص[5]، ممَّا يبرر لمجلس الأمن التصرف دون الاكتراث إن كانت الدولة طرفا في نظام روما الأساسي، أو كانت قد قبلت اختصاص المحكمة[6].

ونشير هنا إلى أنَّ هذا الأمر رغم أنه يخالف القواعد العامة للقانون الدولي للمعاهدات، إلا أنه يجب الإقرار بحقيقة هي أنَّ إحالة مجلس الأمن تستند إلى الفصل السابع من الميثاق الذي يجعل اختصاص المحكمة يمتد ليشمل جميع الدول الأطراف في منظمة الأمم المتحدة، وهي طبعا ليست كلها أطرافا في اتفاقية روما من جهة، ومن جهة أخرى، فإنَّ الالتزامات القانونية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة تسمو على ما سواها من التزامات القانون الدولي، وبالتالي تشكل إحالة مجلس الأمن استثناء على مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات فيما يخص الاختصاصين المكاني والشخصي[7].

المطلب الثاني: انعكاسات إحالات مجلس الأمن على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

تعتمد المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ مهامها على تعاون الدول الأطراف أساسا، وكذلك على تعاون الدول غير الأطراف، خاصة إذا كانت الإحالة من طرف مجلس الأمن لما له من دور في تجسيد هذا التعاون (الفرع الأول). وإذا أخلت هذه الدول بالتزام التعاون الملقى على عاتقها بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة، فإنه يجوز للمحكمة الجنائية الدولية اتخاذ قرار بذلك، وإحالة المسألة إلى

---

[1]- **الأزهر لعبيدي**، مرجع سابق، ص 104.

[2]- راجع المادة 4 فقرة 2 من نظام روما الأساسي. وأيضا : المادة 11 فقرة 2.

[3]- راجع في تكريس هذا المبدأ العرفي نص المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

[4]- **عادل عبد الله المسدي**، مرجع سابق، ص 118.

[5]- راجع المادة 12 فقرة 2 من نظام روما الأساسي التي جاءت مقيدة لممارسة المحكمة لاختصاصها.

[6]- **عادل عبد الله المسدي**، مرجع سابق، ص 119.

[7]- **LOAUNIS - prezas**. op.cit., p. 68.

مجلس الأمن الذي يمكن له أن يتخذ عدة إجراءات في هذا الشأن، وهذا يشكل دعما لمسألة التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: أهمية إحالات مجلس الأمن في تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية

إذا كان تعاون الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة هو أمر ملزم لها، ولا يجوز لهذه الدول التنصل منه إلا لأسباب جدية واضحة ومبررة[1]، فإنَّ تأثير إحالات مجلس الأمن على تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية مسألة تطرح أهميتها أكثر، على أساس أنَّ الأحكام العامة المتضمَّنة في المادة (86) من نظام روما الأساسي لم تورد أي تمييز بين الآليات الثلاثة لتحريك إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، تاركة بذلك المادة (5/87) لتعالج مسألة تعاون الدول غير الأطراف على أساس ترتيب خاص أو تعاون مع المحكمة.

وفي ظل غياب مثل هذه الأدوات الاتفاقية، نرى أنَّ كافة الدول يقع على عاتقها التزام التعاون التام مع المحكمة في الحالات التي يحيلها مجلس الأمن للمدعي العام، انطلاقا من أساس المجلس القانوني في اعتماده لقرار الإحالة بموجب المادة (13/ب)[2] من جهة، ومن جهة أخرى، ووفقا للمادة(5/87) يجوز للمحكمة أن تدعو دولة غير طرف لتقديم المساعدة على" أي أساس مناسب آخر "، ومثل هذه العبارة الواردة في المادة المذكورة، يمكن بالفعل أن تشير إلى حالة الالتزام التي يفرضها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق[3].

من هذه الزاوية، يمكن أن نتصور صدور قرار إحالة من مجلس الأمن يتضمن بندا يقضي بالتزام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتعاون مع المحكمة، بغض النظر عما إذا كانت أعضاء في نظام روما الأساسي أم لا، مما يجعل أحكام هذا النظام في مجال التعاون نافذة بحكم القانون، وتعكس هذه الإمكانية حقا دور مجلس الأمن الحاسم المحتمل في مجال تعاون الدول مع المحكمة.

الفرع الثاني: دعم مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية في حالة امتناع الدول عن التعاون

لم يغفل نظام روما الأساسي في الواقع على أن يحفظ لمجلس الأمن دورا في الحالات التي تواجه فيها المحكمة حالات عدم التعاون بالنسبة للدول الأطراف[4] بالاستناد إلى الالتزامات التي ارتبطت بها، غير أنه بالنظر لتطور ظاهرة الإجرام الدولي، فإنَّ تعاون الدول غير الأطراف معها يصبح ضروريا ولا غنى عنه طبقا لنص المادة (5/87) السالفة الذكر. فبعد أن تُقرر المحكمة حالة عدم الامتثال يجوز لها أن

---

[1]- **ثقل سعد العجمي**، مرجع سابق، ص 23.

[2]- نفس المرجع، ص 23-24.

[3]- **LOAUNIS prezas**, op., cit. p.79.

[4]- راجع المادة87 فقرة 7 من نظام روما الأساسي.

تخطر مجلس الأمن بهذا الشأن، لكن الملفت للانتباه أنَّ المادة (5-7/87) ومواضع أخرى من نظام روما الأساسي، لم تحدد الشكل الذي سيكون عليه رد فعل مجلس الأمن على إخطار المحكمة الجنائية الدولية له في حالة عدم حالة عدم الامتثال[1]، والأمر ذاته بخصوص الاتفاق التفاوضي المحدِّد للعلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، الذي لم يورد أي إشارة إلى هذه المسألة[2]، وهو ما يدل على أنَّ مجلس الأمن هو الذي يحدد السلوك الذي سيتخذه وفقا لسلطته التقديرية؛ فإمَّا أن يصدر قرارا يذكِّر فيه الدولة غير المتعاونة بالتزاماتها الناشئة المقررة بموجب النظام الأساسي[3]، أو يؤسس دوره الرقابي على الفصل السابع من الميثاق إذا قدر أنَّ رفض الدولة التعاون مع المحكمة يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[4]، ووفقا لذلك ستكون ماهية التدابير العقابية التي يمكن لمجلس الأمن أن يفرضها في حالات عدم تعاون الدولة المعنية متفقة مع ما نص عليه هذا الفصل من تدابير[5].

ونؤكد جازمين أنَّ المجلس لن يتخذ إجراءات عقابية حيال الدولة الممتنعة عن واجب التعاون إلا في حالة تعرض مصالح الدول الكبرى للخطر، الأمر الذي يبرر توافق آراء هذه الدول في إصدار قرار يحمل في طياته جزاءات عقابية في شكل تدابير عسكرية، قد تصل إلى حد احتلال هذه الدولة، وهو ما لا يتناسب مع درجة إخلالها بواجب التعاون.

المطلب الثالث : أثر إحالة مجلس الأمن على سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

يتبين أنَّ نظام روما الأساسي قد خص المدعي العام، إذا لم تبادر الدول الأطراف أو مجلس الأمن بإحالة حالة معينة، يشك في كونها تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة إليها، بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه إذا ما توفرت المعلومات اللازمة لهذا الأمر (الفرع الأول). ولمَّا كانت آلية الإحالة الصادرة من مجلس الأمن، وفقا للنظام الأساسي هي عبارة عن تنسيق بين وظيفة المدعي العام والدائرة التمهيدية فإنه يجوز للمدعي العام بأن لا يباشر التحقيقات بشأن الحالة المحالة من طرف مجلس الأمن إذا انتهى إلى عدم وجود الأساس المعقول للبدء في التحقيق (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: سلطة المدعي العام في البدء بالتحقيق من تلقاء نفسه

---

[1]- **براء منذر عبد اللطيف**،علاقات المحكمة الجنائية الدولية- دراسة مقارنة- بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير،المنعقد مابين 10و12 يوليو 2007،جامعة الطفيلة، ص 34، هامش 1.

[2]- راجع الفقرة الثالثة من المادة 17 من مشروع الاتفاق التفاوضي المحدد للعلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية،2001.

[3]- **الأزهر لعبيدي**، مرجع سابق، ص 168.

[4]- **محمود شريف بسيوني**، مرجع سابق، ص 102.

[5]- نفس المرجع، ص 103.

إذا كان الانتقاد الرئيسي الموجه للمدعي العام متعلقا بإعطائه سلطة تحريك الدعوى تلقائيا[1] والقول أنَّ هذا يمكن أن يؤدي إلى التعسف في استعمال سلطته ، فالرد على هذا جاءت به المادة (15) من نظام روما الأساسي[2].

لكن مع ذلك، يبقى المدعي العام هو صاحب القرار بإجراء التحقيقات ومباشرتها ذاتيا والوقوف على كامل القضية، وما يتعلق بها من ظروف وأدلة، كما أجيز له التماس تعاون الدول، أو المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لجلاء الحقيقة، وذلك بموجب المادة (54) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما له أيضا تلقي شهادات شفهية أو تحريرية بمقر المحكمة أو بأي مكان أو جهة أخرى[3].

الفرع الثاني: مدى إلزامية الإحالة الصادرة من مجلس الأمن للمدعي العام

جعل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إحالة مجلس الأمن إجراء شكليا يتم من خلاله إبلاغ المدعي العام بحالة، يبدو من خلالها ارتكاب جريمة أو أكثر، ليتأكد بدوره من صحة المعلومات الواردة وهي تأتي على المستوى نفسه من الإحالة بموجب دولة طرف، أو عند مباشرة المدعي العام التحقيق بنفسه .

لذلك، يجب النظر إلى إحالة مجلس الأمن على أساس أنها تنصرف إلى استرعاء نظر هذه المحكمة إلى وقوع جريمة تدخل في اختصاصها، ولا يترتب عليها أي التزام على المدعي العام بفتح التحقيق وبناء عليه، فمدعي عام المحكمة الجنائية بعد إحالة الحالة من طرف مجلس الأمن، يلجأ إلى ثلاثة أسس ليقرر بدء التحقيق من عدمه :الأول هو توافر أساس معقول يدل على وجود جريمة ضمن اختصاص المحكمة[4]، والثاني توفر عناصر مقبولية الدعوى، وذلك طبقا للمادة (17) من نظام روما الأساسي، أي غياب التحقيق أو الملاحقة في الدولة المختصة، ما لم تكن الدولة غير راغبة في التحقيق أو الملاحقة، أو غير قادرة على ذلك، أما الأساس الثالث فيكمن في التحقق من كون التحقيق يخدم

[1]- راجع الفقرة "ج" من المادة 13 من نظام روما الأساسي التي تبرز المدعي العام كأحد الأطراف الثلاثة التي لها الحق في إحالة جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

[2]- أنظر الفقرة 3 من المادة 15 من نظام روما التي تنص على ما يلي " 3- إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق متبوعا بأي مواد مؤيدة يجمعها، ويجوز للمجني عليهم إجراء مراجعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

[3]- **سنديانة أحمد بودراعة**، مرجع سابق، ص 58.

[4]- راجع، المادة 53 فقرة 1 (أ) من نظام روما الأساسي .

مصلحة العدالة، وللمدعي العام سلطة استثنائية في تقرير صالح العدالة على ضوء جسامة الجرم ومصلحة الضحايا[1].

وعليه فالمدعي العام للمحكمة يتمتع بسلطة تقديرية واسعة عند دراسته لطلبات الإحالة المقدمة من مجلس الأمن، وهذه السلطة التقديرية هي الضمانة الأكيدة لاستقلالية المحكمة، التي تمكنها من الموازنة بين مصالح الدول وتحقيق العدالة. والالتزام الأساسي الذي يقع على عاتقه في حالة ما إذا قرر عدم القيام بالمتابعة هو إعلام الغرفة الابتدائية للمحكمة، وعلى هذه الأخيرة إبلاغ مجلس الأمن بقرار المدعي العام وعرض الأسباب التي دفعته إلى ذلك[2]، ولمجلس الأمن أن يطلب من الغرفة الابتدائية مراجعة قرار المدعي العام للمحكمة، وفي هذا الشأن يتمتع المدعي العام بذات السلطة التقديرية، إذ أنَّ طلب المراجعة من مجلس الأمن غير ملزم للمدعي العام بالبدء أو المضي في التحقيق، وسيظل الشروع في التحقيق من عدمه متوقف على قناعة المدعي العام وفقا للأدلة التي سيحصل عليها[3].

خاتمة:

ختاما يمكن القول أنه، ونظرا للهدف المشترك لكل من المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، يبدو أنَّ هذا الأخير يدعم نشاط المحكمة ويساهم في تفعيل دورها، ويعزز من مكانتها كهيئة قضائية دولية، وذلك من خلال صلاحية تحريك الدعوى عن طريق إحالة الجرائم الدولية عليها، استنادا لممارسة اختصاصاته وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

و من أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة ما يلي:

01)- إنَّ منح مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائيّة الدائمة بموجب المادة (13/ب)، يجب أن تكون بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ممَّا يشترط لصدور قرار مجلس الأمن بإحالة جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة موافقة الأعضاء الخمسة الدائمين في المجلس، وعدم استخدام حق الاعتراض(الفيتو)، وهذا يعني أنَّ الدولة ذات العضوية الدائمة والدول السائرة في فلكها هي بمنأى عن تطبيق هذه الوسيلة، وبالتالي لا تستطيع المحكمة أن تتعامل مع الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص التابعين لها، أو المرتكبة على إقليمها .

---

[1]- راجع، المادة 53 فقرة 1(ج) من نظام روما الأساسي .

[2]- **سنديانة أحمد بودراعة**، مرجع سابق، ص 82 .

[3]- نفس المرجع، ص 84.

02)- إنَّ الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب النظام الأساسي للمحكمة، وبالرغم من بعض النتائج الإيجابية التي يمكن أن توفرها للمحكمة على اعتبار أنَّ المجلس سيسهم في لفت انتباه المحكمة إلى العديد من المسائل والحالات التي قد تغيب عن المحكمة، ممَّا يؤدي إلى التقليل من لجوء مجلس الأمن إلى إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة، هذا فضلا عن إعطاء المحكمة الجنائية الدائمة طابعا عالميا. إلا أنَّ الممارسة العملية والانتقائية لمجلس الأمن جعلت غالبية فقهاء القانون الدولي يجزمون بأنَّ المحكمة بهذه الصورة سوف تصبح الأداة القضائية التي يستغلها مجلس الأمن في ممارساته الإملائية والانتقائية، وبذلك تتحول المحكمة إلى مجلس أمن قضائي بمسميات العدالة الجنائية، ولعل حالة إقليم دارفور مثال على ذلك- كأول تطبيق عملي لهذا الاختصاص-، أين استخدم مجلس الأمن سلطته في إحالة هذه الحالة إلى المحكمة، في حين استبعد ذلك كليا عن الجرائم البشعة التي ترتكبها إسرائيل في فلسطين، وترتكبها الولايات المتحدة في العراق وأفغانستان، وغيرها من الأماكن في العالم.

ويمكننا إيراد أهم الاقتراحات فيما يلي :

أ / بالنسبة لمجلس الأمن الدولي

1)- نعتقد أنَّ العيب لا يكمن في منح مجلس الأمن سلطة الإحالة على النحو الوارد في نظام روما الأساسي في حد ذاته، بل العيب يكمن في الأحكام المنظمة لعمل المجلس بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما يجعل إصلاحه ضرورة حتمية، ويجب أن يرتكز هذه الإصلاح على ضرورة تعديل نظام العضوية فيه من خلال توسيعها وتوزيعها بالتساوي على دول القارات الخمس، وفي ظل هذا التوزيع نقضي على نظام الاعتراض (الفيتو) الذي أعاق صدور العديد من القرارات التي كان من شأنها الإسهام في صيانة السلام الدولي، كما يتعين إدخال الرقابة القضائية على أعمال مجلس الأمن الدولي وقراراته في ميثاق الأمم المتحدة .

ب/ بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية

1)- تعديل نص المادة (13) في فقرتها ب : كالآتي (.... إذا أحالت الأمم المتحدة إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أنَّ جريمة أو أكثر من الجرائم قد ارتكبت في إقليم دولة طرف ...)، وهذا الاقتراح يحقق أمرين، تعميم حق الإحالة على جميع أجهزة الأمم المتحدة، وخاصة الجمعية العامة، لما تتميز به من التساوي في الأصوات واتخاذ القرارات بالأغلبية، والأمر الثاني هو تحديد مكان الجريمة في دولة طرف.

<u>قائمة المصادر والمراجع:</u>

<u>أولا : باللغة العربية:</u>

<u>أ- الكتب:</u>

01)- **الأزهر لعبيدي**، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

02)- **سنديانة أحمد بودراعة**، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى، ريم للنشر والتوزيع، بدون ذكر البلد، 2011.

03)- **عادل عبد الله المسدي**، المحكمة الجنائية الدولية- الاختصاص وقواعد الإحالة- الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

04)- **محمد سامح عمرو**، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية - دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العلمية- دار النهضة العربية القاهرة، 2008.

05)- **محمود شريف بسيوني**، المحكمة الجنائية الدولية-، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة تاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة،- الطبعة الثالثة، مطابع روز ليوسف الجديدة، مصر، 2002.

ب- المقالات العلمية:

01)- **بن عامر تونسي**، العلاقة بين المحكمة الجنائية و مجلس الأمن، مجلة القانون العام، العدد الرابع، الجزائر 2006.

02)- **ثقل سعد العجمي**، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن 1487،1497، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 29، العدد الرابع، ديسمبر، 2005.

03)- حسام أحمد هنداوي، المحكمة الدولية الخاصة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة، مجلة الدراسات الدبلوماسية، العدد 13، السعودية، 1998.

04)- سردوك جمال، جهود مجلس الأمن لتعزيز الإصلاحات الإجرائية المتصلة بالجزاءات، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، مج. 01، ع. 01، الصادر بتاريخ: 01 يونيو 2016، مُتاح على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/110325 .

05)- عمار طاهر الدين، عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، العدد 2، 2009.

06)- مقدم خميس مشعشع، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، السنة التاسعة، العدد 1، كلية الشرطة ، دبي، يناير 2001.

07)- يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، العدد2، 2006.

ج)- المداخلات الملقاة في الملتقيات العلمية:

01)- **براء منذر عبد اللطيف**،علاقات المحكمة الجنائية الدولية- دراسة مقارنة- بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير، المنعقد مابين 10و12 يوليو 2007، جامعة الطفيلة.

د)- الوثائق القانونية:

01)- اتفاقية فينيا لقانون المعاهدات 1969 .

02)- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 1998 .

03)- الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة 2001 .

04)- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعون، جوان 1994، الملحق رقم 10، وثيقة رقم : A/49/10 .

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية:

01)-BECHEROUI. Dreid « l'exercice des compétences de la cour pénal internationale, R.I.D.P.vol .76/2003.

02)-DAVID LOUNICI et Damien scala," première décision de cour pénal internationale relative aux victimes = Etats des lieux et interrogations". R.I.D.P.vol.76, 2005.

03)-LATTANZI Flavia," la compétence de la cour pénale internationale et consentement des états " Revue générale de droit international public, N 2, 1999.

04)-LOAUNIS Prezas," la justice pénal internationale à l'épreuve du maintien de la paix : à propos de la relation entre la cour pénal internationale et conseil de se sécurité", R.B.D.I. N°1, 2006.